

Distr.: General
18 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/403، الفقرة 7)]

**85/75 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر**

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 76/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾ والمادة I المعدلة منها⁽²⁾ والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)⁽³⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)⁽⁴⁾ وصيغته المعدلة⁽⁵⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495

(2) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.



استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)⁽⁶⁾ والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)⁽⁷⁾ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع عام 2019 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تلاحظ أنه قد تحتم، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إعادة تحديد مواعيد اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة من أجل عقدها في عام 2020 ضمن ظروف استثنائية،

إن تلاحظ أيضاً المشاورات التي أجراها رئيس المؤتمر السنوي الحادي والعشرين مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بشأن إمكانية إدراج مناقشات، حسب الاقتضاء، تتناول الممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول، ضمن ما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يخص حماية المدنيين، مع مراعاة الاختلافات في وجهات النظر،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

(6) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

- 2 - تهييب جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها للالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛
- 3 - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛
- 4 - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعملات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛
- 5 - تنوه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛
- 6 - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:
 - (أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع عام 2017 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛
 - (ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017؛
 - (ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017⁽⁹⁾؛
 - (د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017 للمناقشة غير الرسمية؛
 - (هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام 2017؛
 - (و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(9) مع ملاحظة المعلومات المستكملة الواردة في الفقرة 34 من التقرير النهائي للاجتماع الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2018 (CCW/MSP/2018/11).

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

7 - **تشير أيضا** إلى القرارات التالية التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2019:

(أ) الدعوة إلى عقد ما مجموعه 10 أيام من الاجتماعات في جنيف في عام 2020 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وذلك ضمن سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

(ب) الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وإلى تنفيذه بالكامل، بالنظر إلى أهمية البروتوكول؛

(ج) إدراج بند "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" في جدول أعمال اجتماعه المقبل ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم ورقات عمل بشأن المسائل التي تعترض إنارتها؛

(د) إنشاء صندوق طوعي برأس مال متداول، لا تُسهم فيه إلا الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وذلك من أجل توفير السيولة خلال السنة المالية وضمان استقرار الدعم المقدم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، واستعراض أداء صندوق رأس المال المتداول خلال المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، وتوجيه طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تقديم تقرير عن حالة الصندوق إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020؛

(هـ) مواصلة القيام باستعراض سنوي لتنفيذ التدابير المالية المتفق عليها، ومواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية؛

(و) توجيه طلب إلى الرئاسة المنتخبة لكي تجري مشاورات مع الأطراف المتعاقدة السامية ومع أمانة الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة تحديد أولويات التمويل لتنفيذ الاتفاقية؛

8 - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع للالتزامات المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

9 - **ترحب** باعتماد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 للتدابير المالية الهادفة إلى تحسين الوضع المالي للاتفاقية، بما في ذلك إنشاء صندوق طوعي برأس مال متداول لتوفير السيولة خلال السنة المالية، وذلك بغية ضمان استقرار الدعم المقدم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛

10 - **ترحب أيضا** بالقرارات التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019 فيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وتحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن أعمال دورته لعام 2019؛

- 11 - **ترحب كذلك** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛
- 12 - **ترحب** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛
- 13 - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛
- 14 - **تشدد** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛
- 16 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛
- 17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020